

شرح كتاب الإيمان (140 من 711) (الحديث 84 إلى 105)

#الكتب_الصوتية للشيخ #سعد_بن_شايِم_الحضيري

سعد بن شايِم الحضيري

الحديث الثامن والاربعون قال حدثنا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي علي يحيى عن ابي قلابة عن ابي المليح عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العصر فقد حبط عمله - [00:00:01](#)

الحديث التاسع والاربعون حدثنا عيسى ووكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد ابن هشام الدستوائي - [00:00:15](#)

التخريج هذا الحديث اسناده صحيح على صوت الشيخين. واخرجه المؤلف في مصنف والبخاري ايضا من طريق هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيمة - [00:00:27](#)

فقال في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وسيأتي الكلام قريبا ان شاء الله الحديث الخمسون - [00:00:43](#)

قال المصنف رحمه الله حدثنا هشيم حدثنا عباد ابن ميسرة المنقري عن ابي قلابة والحسن اليوم كانا جالسين فقال ابو قلابة قال ابو الدرداء من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر - [00:00:59](#)

فقد حبط عمله قال وقال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله التخريج حديث ابي قلابة رواه المؤلف في مصنفه والامام احمد - [00:01:18](#)

وفيه انقطاع لكن له شواهد يصح بها قال في هامشه قال المنذري اسناده صحيح انتهاوى فيه نظر لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء قال وحديث الحسن مرسل ضعيف رواه مصنف بسند الحديث الذي قبله - [00:01:36](#)

الشرح قوله من ترك العصر فقد حبط عمله زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء. انظر فتح الباري لابن حجر الجزء الثاني صفحة اثنين وثلاثين - [00:01:59](#)

ولا يحبط العمل كله الا الكفر. هاي الهبوط تام كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم اي الذي يمت وهو كافر على الردة. وهذا من ادلة من يقول بكفر تارك الصلاة - [00:02:16](#)

وايضا ثبت في حديث النهي عن الخروج على الامراء حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشاطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا - [00:02:33](#)

وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان رواه البخاري ومسلم فاذا كان كفرا بواحا جاز الخروج بشرطه المعروف عند العلماء وهو القدرة وعدم المفسدة - [00:02:51](#)

وقد قال في حديث عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم - [00:03:06](#)

قيل يا رسول الله افلا ننامذهم بالسيف؟ فقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة. رواه مسلم فدل على انهم ان لم يقيموا الصلاة فانهم كفار ينابذون بالسيف - [00:03:21](#)

لأنهم اتوا كفرا بواحا. والادلة في هذا صريحة فالصواب ان الصلاة اذا تركها ولو كسلا وتهاونا يكفر وقوله من ترك صلاة العصر يعني

حتى يخرج وقتها فقد حبط عمله وحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مرسلًا فإنه يدل على ان ترك صلاة مكتوبة مطلقا - [00:03:40](#)

حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وليس مقيدا بالعصر فقط واخذ بهذا من قال بكفره وقالوا من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ويدخل وقته الذي تليها بلا عذر فقد كفر - [00:04:05](#)

لكن انه يكفر اذا ترك الصلاة بالكلية. اما ان كان يصلي ويؤخر وتفوته فهذا فيه نفاق ولكن لا يخرج من به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث عن علي بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر - [00:04:20](#) وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر؟ وقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر. قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قمة نقرها اربعة - [00:04:40](#)

لا يذكر الله فيها الا قليلا. اخرجته مسلم اي يؤخر الصلاة الى العصر قبل الغروب. كما في قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وعدهم بتأخير الصلاة وبالسهو عنها. واما السهو فيها فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من النسيان المعذور به الانسان. لكن - [00:05:01](#)

السهو عنها حتى يخرج وقتها او وقتها المختار. ومما يدل على ان المراد بكفر تارك الصلاة التارك الكلي قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله - [00:05:26](#) عهد لن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة اخرجته ما لك في الموطأ واحمد وابو داود والنسائي وفي الكبرى وابن ماجة. باسناد صحيح من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه. وانظر - [00:05:47](#) قدر الصلاة للحافظ محمد ابن نصر المروزي الجزء الثاني تسعمائة وواحد وسبعين انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية فالنبي صلى الله عليه وسلم انما ادخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك ونفس المحافظة يقتضي انهم صلوا ولم يحافظوا - [00:06:06](#) عليها انظروا الايمان الاوسط شيخ الاسلام ابن تيمية الجزء السابع ستمائة وخمس عشرة من مجموع الفتاوى وقال وبهذا تزل الشبهة في هذا الباب فان كثيرا من الناس بل اكثرهم في كثير من الامصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس - [00:06:25](#) ولهم تاركوها بالجملة بل يصلون احيانا ويدعون احيانا فهؤلاء فيهم ايمان نفاق وتجري عليهم احكام الاسلام الظاهرة انظر مجموع الفتاوى الجزء السابع سبعمائة وسبعة عشرة وقال فالمحافظ عليها الذي يصلها في مواقيتها كما امر الله تعالى - [00:06:42](#) والذي ليس يؤخرها احيانا عن وقتها او يترك واجباتها فهذا تحت مشيئة الله تعالى. وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث وتر اهله وماله انظروا الفتاوى الكبرى لابن تيمية الجزء الثاني اربعة وعشرين - [00:07:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم وتر اهله وماله قال العراقي في طرح التثريب فيه التخليط في فوات صلاة العصر وهل يلحق بها غيرها من الصلوات في ذلك قال ابن عبد البر يحتمل ان هذا الحديث خرج جوابا لسؤال فيلحق - [00:07:17](#) سيلحق بالعصر باقي الصلوات ويلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها. قال النووي فيما قاله نظرت لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة - [00:07:33](#)

مشتركة فيها انتهى ويؤيد ما ذكره ابن عبد البر ما رواه الشافعي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن نوفل بن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته الصلاة فكأنما اوتر اهله وماله - [00:07:54](#) لفظ نهب ولفظ الشافعي والبيهقي وتر وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي قلابة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله - [00:08:13](#)

وفي فوائد تمام من حديث مجهول عن انس مرفوعة من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر اهله وماله. وهذا يدل على ان سائر الصلوات في سواء ويعتمد ان يكون المراد بالصلاة في حديث نوفل صلاة العصر. ويؤيده ان في سنن البيهقي عن الزهري انه قال بعد رواية

حديث نوفل - 00:08:28

اتدري اية صلاة هي ثم ذكر حديث ابن عمر ثم ذكر حديث ابن عمر مستدلا به على ان الصلاة هنا هي العصر ويوافقه ما ذكره اهل في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة ان المراد صلاة العصر. وقال بعضهم خصت بالذكر لانها تأتي في وقت تعب الناس من

مقاسات - 00:08:48

اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسوييفهم بها الى القضاء وظائفهم وقال بعضهم خصت بذلك لانها مشهودة الملائكة عند

تعاقبهم. وهذا مشترك بينهما وبين الصبح. اذ الملائكة يتعاقبون فيها ايضا. قال - 00:09:08

صاحب ويحتمل ان يقال انما خصت بذلك لانها الصلاة الوسطى انتهى من طه التسريب في شرح التقريب الثاني مائة اربعة وستين

وقال ابن رجب حبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم اكثر السلف والامة على القول بذلك - 00:09:24

وامرار الاحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها العمل اذا اطلق لم يدخل فيه الايمان وانما يراد به اعمال

الجوارح. وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج. فانهم احبطوا بالكبيرة - 00:09:45

الايمان والعمل وخلدوا بها في النار. وهذا قول باطل واما المتأخرون فلم يوافقوا السلف على ما قالوه. قد ظربوا في تأويل هذا

الحديث وما اشبه واتوا بانواع من التكلف والتعسف. فمنهم من قال ترك صلاة العصر يحبط عمل ذلك اليوم. ومنهم من قال انما -

00:10:00

العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوته اجرها وهذا هو الذي ذكره ابن عبد البر وهو من اضعاف الاقوال وليس في الاخبار به

فائدة. ومنهم من حمل هذا الحديث على ان من ترك صلاة واحدة متعمدة - 00:10:20

حتى يخرج وقتها فانه يصير بذلك كافرا مرتدا. كما يقول ذلك من يقوله ممن يرى ان ترك الصلاة كفر. وهذا يسقطه فائدة تخصيص

العصر بالذكر فان سائر الصلوات عنده كذلك. وقد روي تقييد تركها بالتعمد. فروى عباد ابن راشد عن الحسن وابي قلابة انهما كانا -

00:10:35

فقال ابو قلابة قال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله. خرجه

الامام احمد هو ابو قلابة لم يسمع من ابي الدرداء. وروى راشد ابو محمد عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء. عن ابي الدرداء قال

اوصاني خليل - 00:10:55

صلى الله عليه وسلم لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا. فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة. خرجه ابن ماجة وخرجه البزار ولفظه فقد

كفر. وهذا مما استدل به على كفر تارك الصلاة المكتوبة متعمدا. فانه لم يفرق بين صلاة وصلاة. وروى اسماعيل بن عياش -

00:11:16

عن صفوان بن عمرو عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن معاذ بن جبل قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم

فذكره بنحوه وقال فقد برئت منه ذمة الله عز وجل خرجه الامام احمد - 00:11:36

انتهى وقال اللباني في صحيح الترغيب حسن لغيره وصححه في ارواء الغليل. ذكر ذلك ابن رجا في فتح الباري الجزء الثالث مائة

ثلاثة وعشرين والحبوط في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله مجمل يشمل حبوط العمل وبقاء الاصل -

00:11:52

مثل حديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما وليس المعنى انه كالذي لا يصلي مطلقا انما ليس له اجر الصلاة اربعين يوما

حتى يتوب من شربه. وهذا حديث يبقى مجملا. والصحيح قول من - 00:12:11

حمل تكفير تارك الصلاة على ترك الصلاة بالكلية لحديث عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال

من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة. وكان يوم القيامة مع

قبر - 00:12:26

وفرعون وهامان وابي ابن خلف اخرجه احمد والدارمي وصححه ابن حبان والالباني في تخريج مشكاة المصابيح خمسمائة وتسعة

وسبعين ولا بد من المحافظ التامة. فالذي لم يحافظ عليها محافظة تامة بل يصليها ولا يحافظ مثل الذين قال الله فيهم فويل

للمصلين - [00:12:46](#)

سماهم مصلين وهم يسهون عنها فلهم عذاب. وهذا القول ارجح ان الذي يصلي ولا يحافظ انه لا يكفر كفرا اكبر. انما هو فيه نفاق فيه مادة نفاق تعظم بحسبه كالذين وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين -

[00:13:05](#)

ابني الشيطان قام فنقرها اربعة لا يذكر الله فيها الا قليلا. رواه مسلم من حديث انس. فدل انه يؤخرها عن وقتها المختار الى وقت يخرجها عن وقتها لان قرن الشيطان عند خروج وقتها وصلاة العصر لها وقتان وقت ضرورة ووقت اختيار - [00:13:25](#)

ووقت الاختيار هو الذي يجب الاداء فيه. ووقت الضرورة لا يجوز الا للمضطر واعلم ان الذي يقول بعدم كفر تارك الصلاة لا يعد مرجئا لوجود شبهة تدفع ذلك. وهو وجود بعض الادلة المجملة المشتبهة مع - [00:13:45](#)

بعض النظائر لذلك بخلاف من كان يقول انما الكفر بالاعتقاد فقط. فهذا هو قول المرجئة. والامام احمد نص على ان الذي يقول الكفر بالاعتقاد فقط هو قول المرجئة نعم الكفر يكون بالعمل ايضا كما تقدم - [00:14:01](#)

مثل ما ذكره شيخ الاسلام وغيره في من يؤمن بنفي ويقتله او يهينه. فلو قال لنبي من الانبياء انا اؤمن انك رسول الله ثم يقاتل هذا النبي او يضربه او يقتله وهو يؤمن انه نبي فهذا لا يمكن ان يكون مؤمنا قط وهو يقتل نبيا. وكذلك يكون الكفر بالعمل كالسجود

للصنم والشمس - [00:14:16](#)

نحو ذلك فان الفقهاء ذكروا باب حكم مرتد انشاء عملية يكفر بها فاعلها كالذبح لغير الله وسب الله ورسله حتى بلغت اكثر من مكفر نعوذ بالله منها. ومع ذلك المرجئة يقولون الذبح لغير الله ما هو بكفر ولا شرك - [00:14:36](#)

لانه عمل وهم يقولون الاعمال ليست من الايمان قال شيخ الاسلام في الايمان الاوسط ولا يتصور في العادة ان رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقرا بان الله اوجب عليه الصلاة ملتزما لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به يأمره ولي الامر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل.

ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط لا يكون - [00:14:53](#)

ولو قال انا مقرر بوجوبها غير اني لا افعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو اخذ يلقي المصحف في الحج ويقول اشهد ان ما فيه كلام الله. او جعل يقتل نبيا من الانبياء ويقول اشهد انه رسول الله. ونحو ذلك ابن - [00:15:18](#)

الافعال التي تنافي ايمان القلب فاذا قال انا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما اظهره من القول فهذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم ان من قال من الفقهاء انه اذا اقر بالوجوب وامتنع عن الفعل -

[00:15:37](#)

لا يقتل او يقتل مع اسلامه فانه دخلت عليه الشبهات التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الارادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون فيها شيء من الفعل - [00:15:57](#)

ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوا على قولهم في مسألة الايمان. وان الاعمال ليست من الايمان. وقد تقدم ان جنس الاعمال من لوازم ايمان القلب وان ايمان القلب التام بدون شيء من الاعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الايمان -

[00:16:08](#)

وجزء من الايمان كما تقدم بيانه وحينئذ فاذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الايمان بحسب ما فعله.

والايمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد ايمان ونفاق. كما - [00:16:28](#)

عنه في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. اذا حدث كذب واذا اؤتمن غان واذا عاهد غدر واذا - [00:16:41](#)

فجر وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب. فان كثيرا من الناس بل اكثرهم في كثير من الامصار لا يكونون محافظين على الصلوات

الخمس ولا هم تاركوها بالجملة بل يصلون احيانا ويدعون احيانا - [00:16:56](#)

فهؤلاء فيهم ايمان ونفاق وتجري عليهم احكام الاسلام ظاهرة في المواريث ونحوها من الاحكام. فان هذه الاحكام اذا على المنافق المحض كابني ابين وامثاله من المنافقين. فلا ان تجري على هؤلاء اولى واحرى - [00:17:10](#)

وبيان هذا الموضوع مما يزيل الشبهة فان كثيرا من الفقهاء يظن ان من قيل هو كافر فانه يجب ان تجري عليه احكام مرتدة ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى اجروا هذه الاحكام على من كفروه بالتأويل من اهل البدعة. وليس الامر كذلك. فانه قد ثبت -

[00:17:28](#)

ان الناس كانوا ثلاثة اصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للاسلام مبطن للكفر. وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلماتهم ودلالات. بل من لا في نفاقي ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كابن ابي وامثاله ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون. وكان -

[00:17:48](#)

اذا مات لهم ميت اتوهم ميراثه. وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على احدهم بما يوجب عقوبته. ولما خرجت ضرورة على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. واعتذروا جماعة المسلمين قال لهم ان لكم علينا الا نمنعكم المساجد ولا نمنعكم

[00:18:10](#) نصيبكم -

فلما استحلوا قتل المسلمين واخذ اموالهم قاتلهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يحقد احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم. وقراءته مع قراءته يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية. اينما لقيتموهم

[00:18:30](#) فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن -

يوم القيامة فكانت الحرورية قد ثبت قتلهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق اصحابه. ولم يكن قتلهم قتال فتنة كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين في بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري انه قال للحسن ابنه

[00:18:54](#) ان ابني هذا سيد وسيصبح -

الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. وقال في الحديث الصحيح تمرق مارقة على عين فرقة من المسلمين فتقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق والمقصود ان علي ابن ابي طالب وغيره من اصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدأوهم بالقتال -

[00:19:15](#)

والعلماء قد تنازعوا في تكفير اهل البدع والاهواء وتخليدهم في النار. وما من الائمة الا من هو كونه في ذلك قولان كمالك والشافعي واحمد وغيرهم وصار بعض اتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع اهل البدع وفي تخليدهم. حتى التزم تخليد كل من يعتقد انه مبتدع

[00:19:32](#) بعينه -

وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى وقابله بعضهم فصار يظن انه لا يطلق كفر احد من اهل الاهواء. وان كانوا قد اتوا من الالحاد واقوال اهل للتعطيل والاتحاد والتحقيق في هذا ان القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا ان الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة

[00:19:53](#) ولكن قد يخفى -

على بعض الناس انه كفر فيطلق القول بتكفير القائل. كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر. ومن قال ان الله لا يرى في الآخرة وكافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول

[00:20:13](#) -

فان ظهور تلك الاحكام بين المسلمين اعظم من ظهور هذه. فاذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره الا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ففي غير ذلك اولى واحرى. وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في

[00:20:33](#) الذي قال -

اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحققوني في اليم. فوالله لان قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين. وقد الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله واعادته اذا حركوه. وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضوع - [00:20:53](#)

[00:21:13](#) انتهى -